



ق ر ا ر

إنّ مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري،

بعد الاطلاع على أحكام المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 والمتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وخاصة الفصول 5، 28 و30،

وعلى أحكام الفصل 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

وعلى قرار رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 2015.01.08 المؤرخ في 20 ماي 2015 والقاضي بإيقاف بثّ برنامج "اليوم الثامن" لمدة أسبوع، من أجل مخالفته مقتضيات الفصلين 5 و28 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011، لما تضمنه من إخلال مهني تمثّل في بثّ مقتطف من فيديو لمحاضرة للسيد "المنصف المرزوقي" تبيّن، بعد المقارنة مع التسجيل الأصلي للمحاضرة، أنّه تضمّن بعض الجمل التي وقع اجتثاثها من سياقها ممّا تسبّب في تشويه الفكرة وإبعاد الكلام عن مقصده الأصلي، وهو ما من شأنه أن يؤلّب الرأي العام ويؤجّج مشاعر الحقد والكراهية ضدّ هذا الأخير.

وحيث يتبيّن بالاطّلاع على أوراق الملف أنّ الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري تلقت بتاريخ 18 ماي 2015 شكوى من حزب المؤتمر من أجل الجمهورية مفادها أنّ قناة الحوار التونسي بثت في حلقة يوم الجمعة 15 ماي 2015 من برنامج "اليوم الثامن" مقتطفا من محاضرة للسيد "المنصف المرزوقي" في ندوة عقدت بالعاصمة القطرية الدوحة، وقد ورد في الشكوى أنّه تمّ إخراج بعض الجمل التي وردت على لسان السيد "المنصف المرزوقي" من سياقها، وهو ما يمثل انتهاكا لقواعد العمل الصحفي ومبادئ النزاهة.

وباعتبار أنّ ما تمّ بثّه بهذه الطريقة، وإن اعتبرنا أنّ عملية التركيب لم تتمّ في القناة نفسها، فإنّه يمثل خرقا لمقتضيات الفصل 28 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 باعتبار أنّه يمثل إخلالا مهنيا جسيما، ذلك أنّ العمل الصحفي يرتكز أساسا على البحث عن الحقيقة والتأكد من المصادر خاصة لما يتعلّق الأمر بمعلومات بثت على الانترنت إذ يجب التعامل معها بكلّ حذر طالما وأنّ هذه المصادر ليست كلّها ذات مصداقية.

ومن ناحية أخرى يمثل ما تمّ بثّه من مقتطفات من مداخلة السيد "المنصف المرزوقي" خرقا لمقتضيات الفصل 5 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 سالف الذكر الذي يقتضي أنّ حرية الاتصال السمعي والبصري تمارس على أساس احترام المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات العامة، باعتباره يمثل مخالفة لأحكام الفصل 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، الذي يقتضي أنه "2...- تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا علي التمييز أو العداوة أو العنف".

وعلى إثر انعقاد مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بتاريخ 02 جويلية 2015 وبعد التداول،

ق ر ر

إقرار قرار رئيس الهيئة القاضي بإيقاف بثّ برنامج "اليوم الثامن" لمدة أسبوع، من أجل مخالفته مقتضيات الفصلين 5 و28 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011، لما تضمنه من إخلال مهني تمثّل في بثّ مقتطف من فيديو لمحاضرة للسيد "المنصف المرزوقي" تبين، بعد المقارنة مع التسجيل الأصلي للمحاضرة، أنّه تضمّن بعض الجمل التي وقع اجتثاثها من سياقها ممّا تسبّب في تشويه الفكرة وإبعاد الكلام عن مقصده الأصلي، وهو ما من شأنه أن يؤلّب الرأي العام ويؤجج مشاعر الحقد والكراهية ضدّ هذا الأخير.

عن الهيئة العليا المستقلة
للاتصال السمعي والبصري
الرئيس

النوري اللجمي

